



Distr.
GENERAL

A/CONF.95/14
10 October 1980
ARABIC
Original: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف ، ١٥ أيلول / سبتمبر - ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠

تقرير لجنة الصياغة

١ - أنشأ المؤتمر في جلسته العامة الثالثة المعقودة في ١١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، خلال دورة عام ١٩٧٩ ، ووفقاً للمادة ٣٤ من نظامه الداخلي ، لجنة صياغة مكونة من الأعضاء العشرة الآتي بيانهم: إسبانيا وباكستان والبرازيل وبيرو والجمهورية الديمقراطية الألمانية والسودان وفرنسا واليابان وكينيا وهنغاريا . وفي نفس الجلسة عين المؤتمر السفير السيد جمشيد ك . أ . ماركر (باكستان) رئيساً للجنة . وقرر المؤتمر في جلسته العاشرة ، خلال دورة عام ١٩٨٠ ، تعيين الأرجنتين عضواً في المقعد الذي تخلت عنه بيرو . وفي الجلسة نفسها قرر المؤتمر تعيين السيد منير أكرم (باكستان) رئيساً للجنة ابتداءً من ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ . ووفقاً للمادة ذاتها ، شارك مقرر المؤتمر في أعمال اللجنة بحكم منصبه . وشارك في أعمال اللجنة كذلك عدد من الوفود الأخرى . وعمل السيد سوهراب خرابادي كأمين للجنة ، والسيد باول تشاتش كستشار قانوني لها .

٢ - وقررت اللجنة الجامعة ، في جلستها الحادية عشرة المعقودة يوم ١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ ، أن تحيل إلى لجنة الصياغة نص مشروع البروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها^(١) ، ثم قررت في جلستها الحادية عشرة والرابعة عشرة ، المعقودتين في ١٩ أيلول / سبتمبر و ٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ على التوالي ، أن تحيل إلى لجنة الصياغة نص مشروع البروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأكام والأشراك والنبائط الأخرى^(٢) ، كما أحالت إليها ، في جلستها الخامسة عشرة المعقودة يوم ٨ تشرين الأول / أكتوبر ، نص مشروع البروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة^(٣) . وطلبت اللجنة الجامعة ، في جلستها الخامسة عشرة المعقودة يوم ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ ، من لجنة الصياغة ، أن تقدم تقريرها إلى المؤتمر مباشرة .

. A/CONF.95/DC/R.1 (١)

. A/CONF.95/DC/R.2 and Add.1 (٢)

. A/CONF.95/DC/R.4 (٣)

٣ — وقرر فريق المؤتمر العامل بشأن معاهدة عمومية ، في جلسته الثالثة عشر المعقودة يوم ٢٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ ، بخية عدم تأخير أعمال المؤتمر ، ورهنا بموافقة المؤتمر ، أن يحيل الى لجنة الصياغة ما تم التوصل في اطار الفريق العامل الى اتفاق عليه من نصوص "الخطوط العامة لمشروع اتفاقية" ، وهي على وجه التحديد تسع فقرات في الديباجة ، والمواد ٢ و ٤ و ٨ و ٩ و ١٠ (٤) . وعلى ضوء المقرر ذاته ، قرر الفريق العامل ، في جلسته الرابعة عشرة المعقودة يوم ٢٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ ، أن يحيل الى لجنة الصياغة نص المادة ٧ (٥) ، وقرر في جلسته الثامنة عشرة المعقودة يوم أول تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ أن يحيل الى لجنة الصياغة نصا لا دراجه في مشروع الاتفاقية تحت عنوان "النشر" (٦) . كما قرر فريق المؤتمر العامل ، في جلسته العشرين المعقودة يوم ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ ، عملا أيضا بمقرره السابق ، أن يحيل الى لجنة الصياغة النص الكامل لمشروع الاتفاقية (٧) .

٤ — وعقدت اللجنة ما مجموعه ١٣ جلسة . وعملا بالمادة ٣٤ من النظام الداخلي ، نظرت لجنة الصياغة في النصوص المعروضة عليهما ، وأجرت قراءتين لكل نص (٨) .

٥ — واعتمدت اللجنة في جلستها الختامية ، المعقودة يوم ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ ، تقريرها الى المؤتمر ، مشتملا على أربعة مرفقات تضم النصوص التي تم اقرارها ، باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والحربية والفرنسية ، لمشروع اتفاقية بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية محددة (٩) ، ولبروتوكول المرفق بها بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) (١٠) ، ولبروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأغمام والأشراك والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني) (١١) ، ولبروتوكول بشأن تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) (١٢) .

(٤) A/CONF.95/DC/R.3 .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) A/CONF.95/DC/R.3/Add.1 .

(٧) A/CONF.95/DC/R.3/Rev.1 .

(٨) وردت النصوص التي وافقت عليها اللجنة مؤقتا في الوثائق التالية A/CONF.95/DC/

CRP.1 and Rev.1 و A/CONF.95/DC/CRP.2 and Rev.1 و A/CONF.95/DC/CRP.3 و A/CONF.95/DC/CRP.4

(٩) انظر الاضافة Add.1 لهذه الوثيقة .

(١٠) انظر الاضافة Add.2 لهذه الوثيقة .

(١١) انظر الاضافة Add.3 لهذه الوثيقة .

(١٢) انظر الاضافة Add.4 لهذه الوثيقة .